

ما حكم الطوائف الممتنعة عن الواجبات مع عدم الجحود وهل صح التكفير فيه عن الصحابة؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم الطوائف الممتنعة عن الواجبات مع عدم الجحود؟ وهل صح التكفير فيها عن الصحابة عليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله - [00:00:00](#)

ونصلي ونسلم على نبينا الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الله نسأل ان يكتب لنا ولجميع المسلمين التوفيق والتسديد والهداية. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:00:21](#)

انك انت العليم الحكيم اما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فسوف اذكر بعض كلام اهل العلم في هذه المسألة قال ابو بكر الجصاص رحمه الله تعالى عند قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - [00:00:52](#)

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال رحمه الله وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئا من اوامر الله تعالى او اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الاسلام - [00:01:20](#)

سواء ردهم من جهة الشك او ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من امتنع عن اداء الزكاة وقتلهم وسبي زرايبيهم. لان الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:46](#)

ما حكمه فليس من اهل الايمان او لان الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من اهل الايمان طبعاً هذا في الامتناع انتهى كلام القصاص. هذا في الامتناع عن اداء الزكاة اذا قاتل. اذا امتنع وقاتل - [00:02:17](#)

فما حصل من اهل وجدة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقسم الناس الى طوائف طبعاً بقي اهل المدينة واهل مكة وايضا اهل بقي الدواسا او اهل البحرين بقوا على الاسلام - [00:02:44](#)

وهناك من نعوذ بالله من ارتد وترك الدين وهناك من اتبع من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وغيرهما وهناك طبعاً من عاد الى دينه. وهو الذي نتقدم الاشارة اليهم عادوا الى دينهم في عبادة الاوثان - [00:03:10](#)

وهناك من توقف واخذ نعم هناك من توقف وينظر الغلبة كل من فيتبع هذا الشخص نعم فالصحابه طبعاً وهناك عفواً اناس امتنعوا من دفع الزكاة. نعم ما قالوا نحن تركنا الاسلام لا وانما فقط امتنعوا من دفع الزكاة وقاتلوا - [00:03:39](#)

الصحابه رضي الله عنهم عاملوا هؤلاء كلهم معاملة واحدة معاملة المرتد. وسميت هذه الحروب بحقوق او ودة نعم ولم يفوقوا بين هذه الطوائف في قتالهم واطلاق الحكم السابق عليهم ولذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:04:14](#)

عن كلام الامام ابن تيمية طبعاً كلام الامام ابن تيمية رحمه الله قال والصحابه لم يقولوا اي هؤلاء الناس الذين امتنعوا من دفع الزكاة لم يقولوا هل انتم مقر بوجوبها او جاحد لها - [00:04:44](#)

هذا لم يعهد هذا لم يعهد عن الصحابة بحال بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها - [00:05:06](#)

فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد لا جحد وجوبها وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقوون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم - [00:05:27](#)

وسبي دراويهم وغنيمة اموالهم والشهادة على قتلهم بالنار وسموهم جميعاً اهل ودة فان كفر هؤلاء وادخلهم في اهل الود قد ثبت

باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقا على كلام الامام ابن تيمية - [00:05:52](#) فتأمل كلامه وتصريحه بان الطائفة الممتنعة عن اداء الزكاة الى الامام انهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة. يحكم عليهم بالكفر والردة اذا قاتلوا هؤلاء الممتنعون يدعون فان ابوا يقاتلون فان قاتلوا فهنا يحكم عليهم بالردة - [00:06:21](#)

لان قتالهم هنا يعتبر مبيح عملي نعم تحليل ما حرم الله او بالعكس نعم في الامتناع عما افترض الله عز وجل. فهنا اذا قاتلوا فهذا يعتبر يعني قتالهم يعتبر يعني شيء عملي في ذلك - [00:06:46](#)

قال تتأمل كلامه وتصويحه بان الطائفة الممتنعة عن اداء الزكاة الى الامام انهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والود عن الاسلام يعني اذا قاتلوا وتسبى ذراويهم وتغنم اموالهم وان اقووا بوجوب الزكاة - [00:07:15](#)

وصلوا الصلوات الخمس وفعلوا جميع شرائع الاسلام غير اداء الزكاة وان ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والود وان ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة نعم واما اذا - [00:07:35](#)

امتنع ولم يقاتل فهذا هو الذي جاء فيه حديث بهز ابن حكيم طبعاً انتهى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فاقول وبالله تعالى توفيقه اما قد امتنع عن دفع الزكاة ولم يقاتل فهذا الذي جاء فيه الحديث الصحيح حديث بهزي بن الحكيم عن ابيه عن جده واعني في الصحيحين من القسم - [00:07:59](#)

لان الصحيح يشمل هذا وذاك نعم انا اخذوها وشطر ماله. هاي الممتنع عن اداء الزكاة. ان اخذوه هو شطر ماله عزم من عزمات ربنا. نعم وايضا في قصة في الحديث الصحيح - [00:08:19](#)

عندما امتنع بن جميل امتنع بن جميل والعباس وخالد عن الزكاة فبين عليه الصلاة والسلام بان بان العباس قال هي علي ومثلها معها وقال واما خالد فانكم تظلمون خالدا فان خالد قد حبس - [00:08:37](#)

اذرعه في سبيل الله. نعم واما بن جميل وما ينقب ابن جميل الا ان اغناه الله. نعم فلم يحكم هنا على عليه الصلاة والسلام على بن جميل فهنا يعاقب بان تؤخذ - [00:08:59](#)

الا اذا جحد هنا الا اذا جحد لكن هنا لم ينقل انه جاحد وانما امتنع الممتنع اذا لم يقاتل يؤخذ منه قهرا وا يعاقب بان يؤخذ شطر ماله عقوبة له. نعم وهذه العقوبة شطرة مالية يعني عقوبة تعزيرية - [00:09:16](#)

نعم - [00:09:40](#)